الفصل الأول

تعريف الصداق، مشروعيته وأنواعه

ينتج للزوجة على زوجها نتيجة عقد الزواج مجموعة من الحقوق المالية حماية للزوجة حفاظا على عزها وكرامتها وضمانا لاستقرار الحياة الزوجية ومن بين هذه الحقوق الصداق، والذي سأقوم بدراسته، ومن أجل دراسته فإنني قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان: تعريف الصداق ودليل مشروعية والحكمة منه، أما المبحث الثاني فعنوانه: أنواع الصداق ومقداره.

المبحث الأول

تعريف الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يتضمن المطلب الأول تعريف الصداق ودليل مشروعيته، أما المطلب الثاني فيتضمن تكييف الصداق والحكمة منه.

المطلب الأول

تعريف الصداق ودليل مشروعيته

الصداق هو حق من الحقوق المالية المقررة للزوجة والمفروضة على الزوج من الله عز وجل، ومن أجل دراستي لهذا الحق يجب التطرق أولا إلى تعريف المهر ثم التفصيل في الأدلة التي تثبت حجيته.

الفرع الأول

تعريف الصداق

من أجل تقديم تعريف للصداق فإنني يجب أن أتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا:

أولا-الصداق لغة:

المَهْرُ والصَّداق

ج: مُهورٌ، مَهَرَها، كمَنَعَ ونَصَرَ، وأمْهَرَهَا: جَعَلَ لها مَهْراً. أو مَهَرَها: أعْطاها مَهْراً[1].

[1] – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ج1، ص 478.

والصَّداقُ والصِّداقُ: مَهْرُ المرأَة، وَجَمْعُهَا فِي أَدنى الْعَدَدِ أَصْدِقةٌ، وَالْكَثِيرِ صُدُقٌ، وَهَذَانَ البناءَان إنما هُمَا عَلَى الْغَالِبِ. وَقَدْ أَصْدَق المرأَةَ حِينَ تزوَّجها أَي جَعَلَ لَهَا صَداقاً، وَقِيلَ: أَصْدَقَها سمَّى لَهَا صَداقاً[1]، وأَمْهَرَها: زَوَّجَها من غيرِهِ على مَهْرٍ. وفي المَثَلِ: "كالمَمْهورَةِ إِحْدَى خَدَمَتَيْها": طالَبَتْ حَمْقاءُ بَعْلَها بالمَهْرِ، فَنَزَعَ إِحْدَى خَدَمَتَيْها ودَفَعَها

إليها، فَرَضِيَتْ بها. ونَظيرُهُ أَنَّ رجُلاً أَعْطَى آخَرَ مالاً، فَتَزَوَّجَ به ابْنَةَ المُعْطِي، ثم امْتَنَّ عليها بما مَهَرَها، فقالوا: "كالمَمْهُورَةِ من مالِ أبيها"، والمَهِيرَةُ: الحُرَّةُ الغالِيَةُ المَهْرِ[2].

والنُّحْل، بِالضَّمّ: إِعْطاؤُك الإِنسانَ شَيْئًا بِلَا اسْتِعاضةٍ، وعمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ جميعَ أَنواع العَطاء، وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْءُ المُعْطى، وَقَدْ أَنْحَلَه مَالًا ونَحَلَه إِياه، وأَبى بعضُهم هَذِهِ الأَخيرة. ونُحْل المرأَةِ: مَهْرُها، وَالِاسْمُ النِّحْلَة، تَقُولُ: أَعطيتها مهرَها نِحْلَة، بِالْكَسْرِ، إِذا لَمْ تُرِد مِنْهَا عِوَضاً[3].قال الله عز وجل: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[4].

ثانيا /-اصطلاحا:

وقد تعددت التعريفات الفقهية للصداق وسنذكرها على النحو الاتي:

1-التعريف الفقهي:

أ-تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية.

ب-تعريف فقهاء القانون.

2-تعريف لمشرع الجزائري

1-التعريف الفقهي:

أ -تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية: سيتم من خلال هذا العنصر تعريف الصداق حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة:

[1] – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الآنصاري الرويفعي الآفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص197.

[2] – الفيروز أبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص478.

[3] -ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج11، ص650.

[4] -النساء، الآية 4.

تعريف الصداق عند الشافعية:" هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"[1]. كما جاء تعريفه أيضا بأنه: " عوض في النكاح"[2].

أما عند الحنابلة فإن الصداق يعرف بأنه: (العوض في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي: نحو النكاح كوطء الشبهة*[3].

وبالنسبة الحنفية فإن الصداق هو: "مال مملوك بعقد معاوضة"[4].

كما وقد عرفه بعض الحنفية بأنه: "اسم لمال يسمى في عقد النكاح"[5].

وعند المالكية يعرف الصداق بأنه: "ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها " [6]

وللصداق أسماء عديدة منها:

قال الكاكي: وللمهر سبعة أسماء في القرآن:
أحدها: الصداق.
والثاني: النحلة قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[7].

---

[1] –أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط3، 1412هـ–1991م، ج7، ص249.

[2] –عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د. م. ن)، ط1 ن، 1428هـ–2007م، ج13، ص6.

*–"الوطء بشبهة: مثل أن يتزوج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، فهنا يجب الصداق بالوطء لأن هذا الوطء ليس حراما بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبين أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء" محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي، (د. م. ن)، ط1، 1422هـ–1428هـ، ج12، ص251.

[3] –منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، (د. ط)، ج5، ص128.

[4] –محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، 1414هـ–1993م، ج5، ص70.

[5] –أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (د. ت. ن)، ج5، ص130.

[6] –محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج2، ص293.

[7] –النساء، الآية 4.

والثالث: الأجر، قال الله تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[1].

والرابع: الفريضة: قال الله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[2].

والخامس: المهر.

السادس: العليقة، قال –عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «أدوا العلائق "، قيل: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وما العلائق؟ قال: " ما تراضى الأهلون».

السابع: العقر قال –عليه السلام –: «عقر نسائها» انتهى. قلت: لم يذكر في القرآن إلا أربعة من الأسامي، والثلاثة من الحديث، وقال السروجي: لها أسماء تسعة، وقد ذكرها مثل ما ذكرها الكاكي: وزاد الصدقة، والحبى*[3].

من خلال التعريفات السابقة فإن الملاحظ أنها قد ركزت على تعريف المهر على أنه: "عوض في عقد النكاح"[4]، (الثمن) عن الاستمتاع الذي يطاله الرجل من المرأة وفي هذا يقول القاضي محمد لمين أنه:" من الناحية البيولوجية فالاستمتاع بين الرجل والمرأة متبادل وليس مقصورا على طرف واحد دون الأخر بل أن الغاية من تشريع الصداق هو تكريم المرأة ومن أجل برهنة الرجل على حبه للمرأة ورغبته في الارتباط بها بغاية الاستقرار والسكينة "[5]. كما أن القرآن الكريم قد أخرج عقد الزواج من أن يكون عقد تمليك طرفاه مبيع وثمن ولا شك أن العلاقة بين الزوجين أشرف من أن يجعل لها عوضا داهم معدودات، فوصف المال المبذول للمرأة بالنحلة وهي ما يمنح عن طيب خاطر[6].

---

[1] –النساء، الآية 25.

[2] –البقرة، الآية 237.

*–"الحِبَاءُ العَطاء بِلَا مَنٍّ وَلَا جَزاءٍ"، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج14، ص162.

[3] – العيني، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص130.

[4] – أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج13، ص6.

[5] –محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص132.

[6]–جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن)، ص23.

ب-تعريف فقهاء القانون:

عرف فقهاء القانون الصداق بأنه: "المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران بها"[1].

كما عرفه الأستاذ لحسين بن شيخ أث ملويا: "الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مبلغا آخر بشرط أن يكون مباحا"[2].

وعرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها، كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة"[3].

2 -تعريف المشرع الجزائري:

جاء تعريف الصداق في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 14 منه كما يلي: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[4].

والملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري قد جاء موافقا لمقصد الشارع الحكيم من فرضه للصداق حيث أنه استخدم كلمة نحلة[5]،

---

[1] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص46.

[2] – الحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004، ملحقات: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص50.

[3] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010، ص203.

[4] –قانون 84-11المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

[5]–الزهرة بو خلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون –تخصص: عقود مسماة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013، ص10.

وهي أحد أسماء الصداق في القرآن الكريم قال تعالى: " آتوا النساء صدقاتهن نحلة"[1]، كما أعطى حق التصرف فيه للمرأة.[2]

الفرع الثاني

مشروعية الصداق

من أجل دراسة مشروعية الصداق سأبين أولا حكمه ثم الأدلة التي جاءت في القرآن والسنة والإجماع عن الصداق فما حكم الصداق؟ وماهي أدلة مشروعيته؟

أولا-حكم الصداق:

المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل[3]، فقد فرض الله عز وجل المهر على الزوج إظهارا لرغبته في الاقتران بها وتمكينا للمرأة أن تتهيأ للزوج بما يلزمها[4].

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على هذا الوجوب، قال الله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}[5]، وثبت في السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر، ولو كان غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه[6].

ثانيا -أدلة المشروعية:

أدلة وجوب الصداق كثيرة وثابتة في كل من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

1-من القرآن الكريم:

[1] -النساء، الآية 4.

[2] -العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص204.

[3] -زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، وفي أخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسي بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، (د. م. ن)، ط2، (د. ت. ن)، ج3، ص152.

[4] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م، ص163.

[5] -الأحزاب، الآية 50.

[6] -زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي-ليبيا، ط6، 1993م، ص258-259.

لقد أوجب القرآن الكريم الصداق للزوجة من خلال نصوصه ،قال الله تعالى: {وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[1]، ومعنى الآية {وَآتُوا} أَعْطُوا {النِّسَاء صَدَقَاتهنَّ} جَمْع صَدَقَة مُهُورهنَّ {نِحْلَة} مَصْدَر عَطِيَّة عَنْ طِيب نَفْس {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْهُ نَفْسًا} تَمْيِيز مُحَوَّل عَنْ الْفَاعِل أَيْ طَابَتْ أَنْفُسهنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْ الصَّدَاق فَوَهَبْنَهُ لَكُمْ {فَكُلُوهُ هَنِيئًا} طَيِّبًا {مَرِيئًا} مَحْمُود الْعَاقِبَة لَا ضَرَر فِيهِ عَلَيْكُمْ[2]،و قال أيضا : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[3].

وقال عز و جل : {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4] ،فمعنى أجورهنّ: مهورهنّ[5]،ومعنى{بالمعروف} من غير مطلٍ وضرارٍ[6].وقال أيضا: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[7]،وقل الله عز وجل كذلك: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[8].و المخاطب في هذه النصوص القرآنية هو الزوج ،و تبين هذه النصوص القرآنية حق الزوجة في الصداق ،و هذا هو مفاد قوله تعالى:{آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[9].

---

[1] –النساء، الآية 4.

[2] –جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، تذييل: السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه: مروان سوار، الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن)، ج1، ص98.

[3] –النساء، الآية 24.

[4] –النساء، الآية 25.

[5] –أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، 1381هـ، ج1، ص123.

[6] –أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم–الدار الشامية، دمشق–بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص259.

[7] –النساء، الآية 20.

[8] –البقرة، الآية 237.

[9] –النساء، الآية 4.

*–"أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، نهاهم الله عن ذلك فأنزل: {آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} "المحلي والسيوطي، تفسير الإمامين، مرجع نفسه، ج1، ص210. "سمي المهر بهذا الاسم منذ عصر الجاهلية، كما سمي بالصداق والسياق، لأن ولي الزوج يسوق مجموعة من الإبل إلى ولي الزوجة" العربي بختي، نظام الآسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 1434هـ–2013م، ص143.

وهذا يخالف عادة الجاهلية في إعطاء المهر إلى الأولياء*[1].

2-من السنة النبوية:

لقد خصت السنة النبوية الصداق بالاهتمام فنجد الكثير من الأحاديث والمواقف الدالة عليه ومن بينها نذكر :قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»[2]،وقول الرسول للرجل الذي أراد الزواج ولم يجد ما يقدمه صداقا «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قالت: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قال: قلت: لا، قالت: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»[3]، وقال عبد الرحمن بن عوف: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ بشاشة العرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قلت: زنة نَوَاةٍ من ذهب[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل"[5]، وعن بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا"[6]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله

---

[1] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص162-163.

[2] -ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم 1955، دار إحياء الكتب العربية، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص628.

[3] -مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، حديث رقم: 1425 وحديث رقم :1426، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج2، ص1042،1040.

[4] -أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب النكاح، حديث رقم :3352، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، ط2، 1406هـ-1986م، ج6، ص120.

[5] -أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، إخراج: محمد بن العيادي بن عبد الحليم، باب الصداق، حديث رقم: 1062، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، ط1، 1425هـ-2005م، ص209.

[6] - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وإخراج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، رقم الحديث: 4034، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج9، ص342.

عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: " هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ "[1].

3-من الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب المهر[2]، فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الأن على وجوب المهر على الزوج لزوجته[3]، وذلك احتراما لإنسانيها التي ارتفعت بها[4].

وجاء في كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي أن: "المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل"[5].

[1] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبهيقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصداق، حديث رقم:14380، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج7، ص391.

[2] –محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص164.

[3] –عمرو عيسى الفقى، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، ط1، 2005، ج1، ص107.

[4] –زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص259

[5] – عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1313هـ، ج2، ص136.

المطلب الثاني

تكييف الصداق وحكمته

اختلفت التكييفات الفقهية للصداق حسب المذاهب وهذا ما ستتم دراسته بالمقارنة مع قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى توضيح الحكمة من الصداق وتنقسم الدراسة إلى فرعين الأول بعنوان تكييف الصداق، والثاني بعنوان الحكمة من الصداق.

الفرع الأول

تكييف الصداق

من أجل تكييف الصداق يجب دراسة طبيعة الصداق والاطلاع والتعرف على شروطه.

أولا-طبيعة الصداق:

تختلف طبيعة الصداق من مذهب إلى الأخر بين المذاهب الإسلامية وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل، كما سنتطرق إلى طبيعة الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

1-طبيعة الصداق في الفقه الإسلامي:

أ-يذهب الجمهور: من **الحنفية** [1]و **الشافعية** [2]و **الحنابلة**[3] إلى أن الصداق لا يعد ركنا وشرطا في النكاح ولا نفاذه ولا لزومه، إنما ذهبوا إلى اعتباره حكم من أحكام عقد الزواج وأثرا من أثاره بعد تمامه، ومنه فإنه يجب المهر بالزواج و إن لم يسمى أو ينص عليه في العقد أصلا، فمن تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرا عند العقد، أو سمى في العقد مالا يصح مهرا، أو اتفق الزوجان على الزواج دون مهر، فإن العقد في كل تلك الحالات صحيح والشرط باطل و منه فإنه يجب للزوجة مهر المثل لأنه لا يصح أن يخلو عقد الزواج من الصداق سواء أكان ذكر في العقد أو لم يذكر[4].

---

[1] -"المهر شرط جواز نكاح المسلم "، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، (د. م. ن)، ط2، 1604هـ-1986م، ج2، ص274.

[2] -"لا يفسد النكاح بفساده لأنه ليس ركنا "، النووي، روضة الطالبين عمدة المفتين، المرجع السابق، ج7، ص257.

[3] -منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 2000م، ج5، ص233. ذكره: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ-2013م، ص140.

[4] -محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص140-141.

وقد استدل الجمهور في رأيهم إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[1]، فدلت هذه الآية على أنه لا وزر إن كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسمى فيه مهر، ولا طلاق إذا لم يكن عقد الزواج صحيح فكان دليلا على أن العقد ينعقد صحيحا إذ لم يسمى مهر فيه، ولو كان المهر شرطا للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية المهر[2].

-من السنة النبوية:

روي أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرا ، قال :أقول رأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فمني ومن الشيطان ،والله و رسوله بريئان :"أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط" فقام رجل يقال له معقل وقال :إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من أشجع وقالو :إنا نشهد بمثل شهادته ، ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم[3]. وفي هذا الحديث دلالة على صحة الزواج من دون ذكر للمهر، مما معناه أن المهر ليس شرطا للصحة، وفي هذه الحالة يجب ذكر مهر المثل[4].

كما جاء في السنة أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر،

---

[1] -البقرة، الآية 236.

[2] -محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط3، (د. ت. ن)، ص171.

[3] -ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم:1891، ج1، ص609.

[4] -محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص172.

فأخذت سهما فباعته بمائة ألف[1].وفي هذا الحديث دلالة على صحة عقد الزواج من غير تسمية الصداق.

ب-أما بالنسبة للمالكية:

فقد جاء مذهبهم مخالفا للجمهور، حيث كيف المالكية الصداق على أنه ركن من أركان العقد، فقد في جاء التاج والإكليل لمختصر خليل: في القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة: "الصيغة والمحل والصداق العاقدان"[2]، كما حدد الصداق كركن من أركان النكاح في جامع الأمهات[3]، فالصداق عند المالكية عوض لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو نفيه لأن العقد يفسد بنفي العوض لاعتبارهم الزواج عقد معاوضة حيث جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "فإن تراضيا على إسقاطه أو اشتراطا إسقاطه أصلا فإن النكاح لا يصح"[4].

كما أعتبر الصداق ركنا في كتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "المضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وإن ثبت بعده بصداق المثل"[5]، ولقد اعتمد المالكية في اعتبار الصداق ركنا من أركان النكاح على أدلة من السنة النبوية.

-السنة النبوية:

ما روى عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا، فابتغت أمها مهرها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك

---

[1] -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، (د. ت. ن)، ج2، ص238.

[2] -محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص42.

[3] -ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص255.

[4] -محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج3، ص172.

[5] -أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م، ج2، ص4.

فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[1].

غير أن **بعض المالكية** ذهب إلى وضع الصداق في خانة في خانة الشروط بدل الأركان فجاء النص على ذلك للحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بقوله: "وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح ألا يشترط فيه سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول الإشهاد"[2].

2-طبيعة الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

كيف المشرع الجزائري الصداق على أنه ركن* في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11في المادة 9منه: "يتم عقد الزواج رضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين و صداق"، وعليه فإنه لا يصح بدونه النكاح[3]، فوافق بذلك المذهب المالكي ، وهذا ما كرسته التطبيقات القضائية في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 مارس1998:"متى تبين في قضية الحال أن المستأنفة أتت بشهود مبينين في شهادتهم أركان عقد الزواج من ولي وشهود و صداق "[4]،ومن خلال تعديل المادة 9 بموجب الأمر 05-02 فإن المشرع الجزائري قد عدل عن جعل الصداق ركن وجعله شرطا من شروط صحة الزواج وهو ما وافق فيه بعض المالكية، وذلك بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة15من نفس القانون بنصها على الآتي: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق، تستحق الزوجة صداق المثل "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 33من نفس القانون على

---

[1] -محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ط 2، 1398هـ، ج3، ص536. ذكره: رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006، ص33.

[2] -شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992، ج3، ص419.

*-"فهو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء" أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص81.

[3] -نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة (أمالي في فقه الأسرة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د ت ن)، ص146.

[4] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم:188707، بتاريخ 17 مارس 1998، المجلة القضائية، عدد خاص، ص50. ذكره: محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص143.

أنه:" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل "[1].

ثانيا-/ شروط الصداق:

يجب في الصداق توافر عدة شروط وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط متفق فيها وأخرى مختلف فيها في الفقه الإسلامي وشروط الصداق في القانون الجزائري.

1-شروط الصداق في الفقه الإسلامي:

أ-الشروط المتفق عليها:

-أن يكون الصداق مسمى في نكاح صحيح[2]: قال الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[3]، فشرح الآية: {مُحْصِنِينَ} مُتَزَوِّجِينَ {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} زَانِينَ {فَمَا} فَمَنْ {اسْتَمْتَعْتُمْ} تَمَتَّعْتُمْ {بِهِ مِنْهُنَّ} ممن تزوجتم بالوطء[4].

-أن يصح بيعه وتملكه كالنقود والعقارات وكل مال متقوم معتبر شرعا[5]: قال خليل:" يمكن تعريفه بأنه متمول يملَّكُ تحقيقا أو تقديرا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها"، فقولنا: "متمول جنس يشمل الذوات والمنافع"[6]، والمال المتقوم هو المال الذي تبذل فيه الأثمان، والمعتبر من جهة الشرع أي الذي لم يهدر الشرع قيمته كالخمر والخنزير[7]، فلو تزوج مسلم مسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير كان تسميته فاسدة، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا مالا في حق مسلم[8].

---

[1] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص144.

[2] -إسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية -دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن، ط1، 1429هـ-2009م، ص185.

[3] -النساء، أية 24.

[4] - المحلي والسيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، المرجع السابق، ص104.

[5] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

[6] - النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص5.

[7] - محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

[8] - إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص186.

-أن يكون منتفعا به شرعا: إذ غير المنتفع به لا يقع تقويمه كآلة لهو فلا يصح دفعها[1]، والدليل قوله صلى الله عيه وسلم: "أنظر ولو خاتما من حديد"[2].

-أن يكون معلوما: فلا يجوز أن يكون المهر مجهولا جهالة تمنع تسليمه كمنزل وحيوان وسيارة لتفاوت قيمتها تفاوتا فاحشا[3]. فقال المالكية: إذا سمى لها مهراً مجهولاً جهالة فاحشة، كما إذا تزوجها بثمرة لم تنبت بشرط بقائها حتى تنضج فإنه لا يصح، ويقع العقد فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل، ويؤيدهم الحنابلة في الرأي فيقولون: إذا سمى لها مجهولاً، كدار غير معينة، فإن الصداق لا يصح للجهالة[4].

-أن يكون مقدورا على تسليمه[5]: أي السلامة من الضرر الذي يمنع التسليم، كسيارة مسروقة ومنزل عليه نزاع قضائي[6].

ب-الشروط المختلف فيها:

كون تسمية القرآن الكريم صداقا: وهنا ذهب بعض **المالكية**[7]و**الشافعية**[8]و**الحنابلة**[9]إلى إجازة تسمية القرآن الكريم صداقا، أما دليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد

---

[1] -عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له (قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م، ص124

[2] - مسلم، صحيح مسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...، حديث: 1425، ج2، ص1040.

[3] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

[4] - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م، ج4، 97.

[5] -عبد القادر حرز الله، المرجع نفسه، ص124.

[6] -محمد كمال أمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171

[7] -ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، القاهرة-مصر، ط1، 1414هـ-1993م، ج16، ص84. ذكره: نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص135.

[8] -أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص166.

[9] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ-1968م، ج7، ص214.

تزوج المرأة الواهبة نفسها للرسول: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

أما **الحنفية** فلا يجيزون ذلك ووجه الدلالة هو قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[2]، وأن الله عز وجل أمر بنصف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملا للنصف وهو المال، إذ هو قابل للتصنيف[3].

2-شروط الصداق في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على شروط الصداق في المادة 14من قانون الأسرة "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، فمن خلال المادة يمكننا أن نستنتج أن شروط الصداق هي:

-أن يكون الصداق مما يجوز التعامل فيه شرعا: أي أن يكون مباحا شرعا[4]، فالأساس الشرعي للصداق هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية[5]، فالقاعدة العامة أن كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا يصح أن يكون مهرا، كالقنطار من العسل، أما ما يجوز التعامل فيه قانونا ولا يجوز شرعا فلا يصح كالقنطار من الخمر[6].

-أن يكون الصداق من النقود أو مما يتقوم بالمال: أي يجب أن يكون المهر المقدم للزوجة يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار، كذلك يجوز أن يكون الصداق من المنافع المشروعة والتي يجوز أخذ أجرة عليها، كتعليم المرأة القرآن[7].

---

[1] -مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 1425، المرجع السابق، ج2، ص1040.

[2] -البقرة، الآية 237.

[3] -إسماعيل أبا بكر، المرجع السابق، ص186.

[4] - نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص145. لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[5] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[6] -عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006، ص181-182.

[7] -عيسى حداد، المرجع نفسه، ص181-182.

الفرع الثاني

الحكمة من الصداق

الصداق هدية أوجبها الله تعالى على الزوج لزوجته وليس عوضا لأن النحلة في اللغة هي العطية بلا قصد[1]، فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب[2]، يقدمه الزوج لزوجته حتى يديم المحبة[3]، والحكمة من وجوب المهر في الزواج إظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعزازا لكرامة المرأة ورفعة قدرها[4]، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[5]،

الحكمة من وجوب الصداق على الرجل دون المرأة:

إن الحكمة من وجوب المهر على الرجل دون المرأة مع أن مصالح الزواج مشتركة بينهما[6] أن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال[7] وللأن المرأة بعد عقد الزواج تدخل في طاعة الزوج[8]، فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص[9]، إضافة إلى أن المرأة بعد الزواج تنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته ويشعرها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته.

وأيضا فإن طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال الذي تتطلبه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة، أما المرأة فوظيفتها الطبيعية القيام بشؤون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب

---

[1] –عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص130.

[2] –محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

[3] – سيف بن راشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي أدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي–إدارة البحوث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1429هـ–2008، ص27.

[4] –زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص259.

[5] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، 145.

[6] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

[7] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

[8] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260

[9] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

الراحة والهناء والسعادة لزوجها ولأولادها، فكان من المناسب أن تكون التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ومن هذه التكاليف المهر[1]، وإلى هذا يشير المولى عز وجل في قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[2].

وهذا عكس ما هو متبع في بعض البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية وهو قلب للأوضاع الفطرية والطريق إلى المفاسد[3]، مما دعا الكثير من باحثيهم إلى نقده، ذلك أنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثير من الفتيات الفقيرات، فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا جمعت مالا تقدمه للزوج[4].

[1] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

[2] – النساء، الآية 34.

[3] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص203.

[4] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

المبحث الثاني

أنواع الصداق ومقداره

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول أنواع الصداق والثاني مقداره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول

أنواع الصداق

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف أنواع الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري متبعة في ذلك تقسيمين:

الفرع الأول: من حيث التسمية.

الفرع الثاني: من حيث الدفع.

الفرع الأول

من حيث التسمية

ينقسم الصداق من حيث التسمية إلى نوعين: صداق مسمى وصداق المثل.

أولا-الصداق المسمى: سنعرف الصداق المسمى بالنسبة للفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ-في الفقه الإسلامي:

المهر المسمى هو الذي أتفق عليه عند العقد أو قدر بعده بتراضي الطرفين كما إذا عقد العقد بدون تسمية المهر ثم اتفقا بعده على قدر معين فإنه يكون المهر الواجب متى كانت التسمية صحيحة[1]، قال الله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[2]،فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان[3]، وقال أيضا: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[4]، ويعتبر من المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة

[1] -محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ-1983م، ص370.

[2] -البقرة، الآية 237.

[3] -الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م، ج5، ص64.

[4] -النساء، الآية 20.

قبل الدخول أو بعده، كالحلي اللازمة للزفاف، ومما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول، لأن المعروف بين الناس يكون بمنزلة المشروط في العقد لفظا، ويكون الزوج ملزما به ولا تبرأ ذمته منه إلا إذا رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه[1]، ويرى **المالكية** أنه" يجوز نكاح امرأة على أن يعطيها جهاز بيت"[2].

وندب (ذكر الصداق): أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلافِ في المستقبل[3]، فإن لم يسم صح العقد[4].

ب-في قانون الأسرة الجزائري:

هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين، أو بعبارة أخرى، هو ما أتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي، وهو ما أشارت إليه[5]، المادة 15 من قانون الأسرة: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"، حيث يفهم من عبارة "يحدد" في نص المادة أنه يجوز تسمية الصداق بعد إبرام العقد[6]، ولا يؤدي عدم تحديد قيمة الصداق في العقد إلى بطلان الزواج، بل تستحق الزوجة صداق المثل[7].

ويعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة قبل الزفاف ثيابا أو نحوه[8].

---

[1] -عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة، لبنان، (د. ط)، 2009م، ص147، ذكره: الزهرة بو خلف، المرجع السابق، ص20.

[2] - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج3، ص253.

[3] - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج2، ص240.

[4] -أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق-سوريا، ط1، 1994م، ج1، ص367.

[5] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص207.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص150.

[7] -لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[8] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص207.

ثانيا–الصداق غير المسمى: "صداق المثل"

التعريف بصداق المثل في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ–في الفقه الإسلامي:

إذا لم يتفق العاقدان على مهر وسكتا، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه، أو سميا مهرا مجهولا، أو لا يحل شرعا وجب بعد الدخول بالزوجة ما يسمى بمهر المثل*[1]، قال عَزَّ وَجَلَّ {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}[2]، فالطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه[3]، والمقصود بمهر المثل هو" مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها أو من غيرها، وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها، كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبة، وكونها ولودا أو عقيما والبلد الذي تعيش فيه، فإذا لم يوجد من قوم أبيها من يماثلها من هذه الأوصاف فيعتبر من يماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها من أهل بلدها"[4].

وقد جاء اتفاق المذاهب الأربعة على الصفات الواجب توافرها في الزوجة والتي تماثل فيها مثيلاتها من النساء.

فذكر الشافعية: مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد فإن لم يكن نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها[5].

أما بالنسبة للحنفية: ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان عندهم فِي نفس الصفات التي ذكرها الشافعية وزادوا على ذلك أن تكونا من نفس الْعَصْرِ، كما أن مهر المثل يكون عند الحنفية مماثلا لمهر أخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا

*–"يرى أبو حنيفة أن مهر المثل هو الأصل" محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج3، ص342.

[1] –بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر، ط3، 1961م، ص148.

[2] –البقرة، الآية 236.

[3] – الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج5، ص63.

[4] –محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص370.

[5] – الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص167.

شطط " وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه[1].

وعند الحنابلة: فإن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها: كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن: القربى فالقربى[2]، وتعتبر المساواة بين النساء عند الحنابلة في نفس الصفات التي جاء بها المذاهب الإسلامية الأخرى.

وقد اتفق **المالكية** مع باقي المذاهب الفقهية الأخرى حول صفات المماثلة فجاء في شرح مختصر خليل للخرشي ذكر: الجمال والحسب[3]، وقال مالك: لا يُنظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نساء في قدرها وجمالها وموضعها وغناها[4].

ب-في قانون الأسرة الجزائري:

مهر المثل ويكون عند عدم تسمية المهر[5]، ومتى لم يتفق في العقد على تحديد الصداق[6] طبقا للمادة 15من ق. أ. ج: "يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"، فتستحق الزوجة بذلك صداق المثل، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط الصداق[7]، وصداق المثل هو الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة، وخلال تلك المرحلة[8]، وعلى كل حال فإن تقدير صداق المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع[9].

---

[1] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص367-368.

[2] – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج3، ص 224.

[3] – الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج3، ص256.

[4] -مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص 162.

[5] -أحمد نصر الجندى، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014م، ص56.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص151.

[7] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[8] -عيسى حداد، المرجع السابق، ص184.

[9] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص208.

ويراعي القاضي في تحديد قيمة صداق المثل الوسط الاجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها، مع الإشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى[1]، ويرى الدكتور العربي بلحاج أن المشرع بصدد التعديل الجزئي للمادة 15من ق. أ. ج كان يجدر به إضافة الفقرة التالية لتكملة ف2 منها بما يلي:" وتراعي المحكمة في تقديره(أو في تحديده) الوسط الاجتماعي للزوجين، وكذا المستوى العام للمهور، و العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان"[2]، أما المادة 33من ق. أ. ج فقد أعطت للزوجة صداق المثل متى تم الدخول بها دون صداق حيث تنص على الاتي: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"[3].

كما وقد تحدث المشرع الجزائري عن هذا النوع من الصداق في المادة 54 من ق. أ. ج حين عرضه كبدل للخلع، وخاصة عند عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة إلى الزوج كمقابل للخلع[4].

الفرع الثاني

من حيث الدفع

ينقسم الصداق من حيث الدفع إلى ثلاثة أنواع هي: الصداق المعجل، الصداق المؤجل، والصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر، وسأتطرق لكل نوع من هذه الأنواع في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا-في الفقه الإسلامي:

تنقسم أنواع الصداق من حيث الدفع إلى أنواع هي

1-الصداق المعجل:

سأتطرق بداية إلى الصداق المعجل حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة، وقد جاء في السنة ما يدل على جواز الصداق المعجل حيث جاء في سنن أبي داود: أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

[1] -لحسين أث ملويا، المرجع نفسه، ص50.

[2] -العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص209.

[3] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص152.

[4] -عيسى حداد، المرجع نفسه، ص185.

يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطهَا دِرْعَكَ»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها[1].

بالنسبة للمالكية: والأصل عندهم استحباب كون المهر معجلا[2]، فإذا كان الصداق حاضرا في المجلس، ووجب على الزوج تسليمه عاجلا لها أو لوليها إن تعين كعبد أو ثوب بعينه، إن طلبت الزوجة تعجيله، ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ويمنع تأخيره كمعين بتأخر قبضه في البيع ويفسد إن دخلا على تأجيله، إلا أن يقرب الأجل (أو حل) أي كان حالا. قوله: [ويفسد إن دخلا]: هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله[3].

أما بالنسبة للحنفية: إما أن يكون المهر كله معجلا أو مؤجلا، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا[4]، فإن شرطا حلوله أو تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله[5]، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله: أي المعجل منه، لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء[6].

أما بالنسبة للشافعية فإنه: لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، وإذا كان المهر معجّلاً، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها[7].

وعند الحنابلة: ويجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن. ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن[8].

---

[1] – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب الرجل يخل بمرأته قبل أن ينقدها شيئا، حديث رقم: 2126، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ت. ن)، ج2، ص240.

[2] –صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، من 1404–1427هـ، ج39، ص166.

[3] – الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص433–434.

[4] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص370.

[5] – ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المرجع السابق، ج3، ص 190.

[6] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص 370–371.

[7] –مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق–سوريا، ط4، 1413 هـ –1992م، ج4، ص78.

[8] – ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج7، ص 222.

2-الصداق المؤجل:

فيما يخص الصداق المؤجل فإننا سنتطرق إليه حسب ما جاء في كل من المذاهب الأربعة، وعن حجيته فقد جاء في السنة أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف[1].

بالنسبة للمالكية: وجاز تأجيله: أي الصداق كلا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالصيف لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. وجاز تأجيله إلى الميسرة إن كان الزوج مليا، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق، أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة[2].

أما بالنسبة للحنفية: لو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع، وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، لقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[3]، وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها، وهو قول الفقيه أبي الليث (لأن الغريب يؤذى) وقال ظهيرُ الدين المرغِيناني: الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه أبي الليث. وَرُدَّ بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لأن قوله {مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ}[4]، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة[5]، كما وقد روى ابن أبي شيبة من حديث كريب بن هشام، وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف ودخل بها قبل أن يعطيها شيء[6]، وهذا فيه دلالة على جواز الصداق المؤجل.

---

[1] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، حديث رقم: 2117، ج2، ص238.

[2] – الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص432-433.

[3] -الطلاق، الآية 6.

[4] -الطلاق، الآية 6.

[5] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص371-373.

[6] – العيني، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص137.

وعند الشافعية فإن: إذا كان المهر مؤجلاً، فلا حق للزوجة في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها، ولكن يشترط أن يكون الأجل محددا[1]، ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل[2].

أما عند الحنابلة فإنه: وإذا أجل الصداق صح التأجيل، فإن عين أجلا أنيط به، وإن لم يعينا أجلا، بل أطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره عملا بالعرف والعادة[3].

3-الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر:

بعد التطرق لكل من الصداق المعجل كلا والصداق المؤجل كلا في الفقه الإسلامي سأتطرق الأن إلى النوع الثالث من أنواع الصداق من حيث الدفع ألا وهو الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر بالنسبة لكل مذهب من مذاهب للفقه الإسلامي الأربعة.

بالنسبة للمالكية: فإن مالك قد كره الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين[4]، وقال إنما الصَدَاق فيما مضى ناجز كله فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا أحب طوله وقال ابن القاسم يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين ثم قال خمسين وستين وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أَو فراق وشبهه ففاسد[5]، ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل[6].

أما حسب الحنفية فإنه: إذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط، كما يقع في ديار مصر في بعض الأنكحة أنهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى

---

[1] -مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج4، ص78.

[2] – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج2، ص424.

[3] -منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص535.

[4] – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص514.

[5] – ابن الحاجب، جامع الأمهات، المرجع السابق، ج1، ص277.

[6] – محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م، ج3، ص421.

الطلاق أو إلى الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم[1].

وبالنسبة للشافعية: ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو بألف مثلا على أن لأبيها أو غيره ألفا من الصداق أو غيره، أو على أن يعطيه بالتحتية أو غيره، ألفا كذلك فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل[2].

أما عند الحنابلة: يجوز أن يتزوجها على مهر معجل ومؤجل إلى وقت معلوم، فإن لم يذكر محل الأجل، فَإنه عند محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني: أنه لا يصح ويرجع إلى مهر المثل[3]، وقال القاضي: المهر صحيح. ومحله الفرقة؛ فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة[4].

ثانيا–في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى م 15 من ق. أ على أنواع الصداق من حيث الدفع فجاء كما يلي: "يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا"، وقد أوجب النص أن يتم تحديد* الصداق في عقد الزواج، سواء كان الدفع أي أثناء إبرام العقد أو مؤجلا إلى أجل آخر[5]، وبذلك فإن المشرع الجزائري يوافق مذهب الجمهور في جواز تعجيل أو تأجيل المهر كله أو بعضه[6].

---

[1] – ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المرجع السابق، ج3، ص 190–191.

[2] –شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط أخيرة، 1404هـ–1984م، ج6، ص342–343.

[3] – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د. م. ن)، ط1، 1425 هـ–2004 م، ج1، ص402.

[4] – ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص 222.

*–"والتحديد هنا متروك تقديره للعاقدين" أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص55.

[5] –لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[6] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص154–155.

وهذا حسب العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان[1]، على عكس المالكية الذين يكرهون أن يكون المهر مؤجلا[2].

1-الصداق المعجل:

وهو الذي يدفعه الزوج إلى الزوجة مباشرة أو من ينوبها ويمثلها[3]، ويدفع كاملا قبل الدخول أو بعد إبرام العقد مباشرة، وهو ما جاء في نص المادة 15من ق. أ "سواء كان معجلا"[4].

2-الصداق المؤجل:

هو المؤجل إلى ما بعد الدخول، حيث تتم تسمية الصداق وتحديد قيمته أو نوعه أثناء إبرام العقد ويتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق[5]، وإذا لم يتفق الطرفان على التاريخ فإنه يستحق بعد الطلاق وفقا لنص المادة "أو مؤجلا"[6]، وتجدر الإشارة هنا أن العرف السائد في الجزائر لا يقر التأجيل، إذ لا يتصور الدخول الحقيقي والبناء دون أن تكون الزوجة قد قبضت مهرها[7].

3-الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر:

هو أن يتفق طرفا العقد على دفع جزء من الصداق قبل الدخول وتأجيل الباقي منه إلى تاريخ محدد بعد الدخول[8]،

ويقول الأستاذ عبد العزيز سعد:" إذا لم يحدد تاريخ معين لدفع المؤجل، فإنه ينصرف إلى تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة"[9].

---

[1] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص212.

[2] – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج39، ص167.

[3] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص47.

[4] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص155.

[5] -عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص47.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص155.

[7] -سلمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010م، ص71 –ذكره: الزهرة بو خلف، المرجع السابق، ص44.

[8] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص155.

[9] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثاني

مقدار الصداق

لم تجعل الشريعة حدا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته[1]، إلا أن المذاهب الفقهية قد اختلفت في مقدار الصداق فيما بينها وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث حيث سأدرس تحديد المذاهب الفقهية ثم قانون الأسرة الجزائري لمقدار الصداق، وسنقسم دراستنا إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

مقدار الصداق في الفقه الإسلامي

جاءت الآراء حول مقدار الصداق في الفقه الإسلامي متنوعة كما يلي:

أولا-الحد الأدنى:

اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأدنى للصداق بين مؤيد ومعارض ونتيجة لذلك تفرعت المذاهب الفقهية إلى اتجاهين:

1-الاتجاه القائل بوجوب وضع حد أدنى للصداق:

وفي هذا الاتجاه نجد كل من المذهب **الحنفي** والمذهب **المالكي** حيث وضع الحد الأدنى للصداق عندهم قياسا على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق[2]، إلا أن المذهبين قد اختلفوا في مقدار الحد الأدنى.

فذهب الحنفية: إلى أن أدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، واستدلوا بقوله تعالى: {وَأُحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}[3]؛ شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا؛ ولا يطلق اسم المال على الحبَّةِ وَالدَّانِقِ*؛ فلا يصلح مهرا؛ وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن

---

[1] – سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397 هـ-1977م، ج2، ص156.

[2] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، (د. ت. ن)، ج9، ص6764.

[3] -النساء، الآية 24.

*-"وهو سدس الدرهم والدينار" ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج10، ص105.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"[1]، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَل مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"، و قَال الكاساني: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس[2].

ولأن الصداق حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل، فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة (ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة) عند البابرتي.

وقال زُفَرُ: لها مهر المثل؛ لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا بالعشرة[3].

أما المالكية: فإن أقل المهر عندهم هو ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما هو قيمة أحدهما[4]، وفي النكاح بصداق أقل من ربع دينار قال مالك: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال ابن القاسم: أرى النكاح جائزا ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار[5].

2-الإتجاه القائل بعدم وجوب وضع حد أدنى للصداق:

ونجد في هذا الاتجاه كل من المذهب **الشافعي** والمذهب **الحنبلي**، حيث أن أقل المهر غير مقدر عندهم بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول[6].

وبهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور وداود[7].

---

[1] -أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرا، حديث رقم: 14387، ج7، ص392.

[2] -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، 275-276.

[3] - البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص319-321.

[4] -المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص186. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص428.

[5] -مالك، المدونة، المرجع السابق، ج2، 152.

[6] - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج39، ص160-161.

[7] -ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص210.

وقد استدلوا بما جاء في السنة المطهرة من أحاديث وأثار لتدعيم رأيهم: فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ»[1]. وأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –قال في "ثَلَاثِ قَبَضَاتِ زَبِيبٍ مَهْرٌ" وقال ابن المسيب: "لو أصدقها سوطا جاز"، وقال ربيعة: درهم، قال: قلت: وأقل؟ قال: ونصف درهم قال: قلت: له فأقل؟ قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حِنْطَةٍ[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد التزوج ولم يجد ما يصدق به: قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسورٍ سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[3].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز للخاطب بنعلين، وبخاتم من حديد واعتبره مهرا يقدم، وهما قيمة قد يقصرا عن العشرة دارهم أو حتى عن الثلاثة، فلو كان المهر لا يجوز بالقليل لما رضي النبي صلى الله عليه وسلم بهما، فكانت موافقته دليل جواز كون المهر مما قل[4].

ثانيا–الحد الأعلى:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ولا نهاية يقف عندها، لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه[5]، وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[6]، والقنطار المال الكثير[7].

---

[1] –ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب صداق النساء، حديث رقم: 1888، ج1، ص608.

[2] – إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1410هـ–1990م، ج8، ص280.

[3] –أبو داود، سنن أبي داود، باب الصداق، حديث رقم: 2111، ج2، ص236.

[4] – عبير ربحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان–الأردن، ط1، 1428هـ–2007م، ص104.

[5] –زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص261.

[6] –النساء، الآية 20.

[7] – تأليف مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د. م. ن)، 1424هـ، ج1، ص302.

أما من **السنة** فقد روي عَنِ الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: " أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: " بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ " قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1]، فقال عمر رضي الله عنه: " كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ "[2].

لكنهم مع ذلك كرهوا المغالاة* فيه، ومجاوزة المهر لصداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وصداق بناته عليهم رضوان الله، فالإسلام عندما حث على الزواج ودعا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[3]، لم يناقض نفسه بتضيق سبل الزواج بفرض المهور العالية حتى لا يعجز الشباب فيهجروا الزواج، وترك الأمر إلى التراضي مع دعوته المتكررة إلى عدم المغالاة في المهور[4]، وقد وردت في السنة أحاديث وأثار تحث على التيسير في المهور منها:

وعن بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا"[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل"[6].

---

[1] –النساء، الآية 20.

[2] –أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، حديث رقم:14336، ج7، ص380.

*–"غلا: الغَلاءُ: نَقيضُ الرُّخْصِ، وأصل الغلاء الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْرِ فِي كلِّ شَيْءٍ"، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 15، ص132.

[3] –مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم:1400، ج2، ص1018.

[4] –عبير ربحي شاكر القدومي، المرجع السابق، ص101، 107.

[5] –ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، رقم الحديث: 4034، ج9، ص342.

[6] –العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، باب الصداق، حديث رقم: 1062، ص209.

ولأن المغالاة في المهور ينتج عنها إثقال كاهل الزوج ويسبب بغض الزوج لزوجته[1].فإذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر الباهظ فانه لا تسمح نفسه غالبا بمفارقتها بإحسان بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئا مما دفع إليها ولو كان المهر قليلا لهان عليه فراقها، وكذا فإن المغالاة في المهور تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح[2].

الفرع الثاني

مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للصداق تاركا ذلك للظروف الاجتماعية المحيطة بالزواج[3]، كما أنه لم يحدد الحد الأعلى له ولذلك نجد القانون اعتبره –ما يدفع من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا–فبين أنه يطلق في تقدير المهر ولم يحده بحد معين عملا بقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [4]، بما مؤداه أن المهر ليس له حد أعلى ، وإنما أمره متروك للناس وأعرافهم[5]،وبالتالي لا مانع من أن يدفع الزوج لزوجته ما شاء من المهر طالما كان قادرا[6]، ولكن المشكلة هي المغالاة في الصداق ونفقات الأعراس مما يمثل عبئا على الرغبة في الاقدام على الزواج مما نتج عنه عزوف الكثير من الشباب عن الزواج[7]، وليس ذلك من مصلحة المجتمع، لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية وأخلاقية تحول دون انتشار الزواج وظهور المفاسد[8].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد الصداق، إلا أن شيوخ والفقهاء في بعض المناطق الجزائرية في محاولة منهم للحد من ظاهرة المغالاة في المهور وتشجيعا منهم للشباب على الزواج، اجتمعوا على مشروع "ميثاق الزواج المبارك والميسر" الذي حددوا فيه حدا أعلى

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د. م. ن)، ط1، 1430هـ–2009م، ج4، ص65.

[2] – محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، مدار الوطن، (د. م. ن)، 1425هـ، ج1، ص38.

[3] –جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص25.

[4] –النساء، الآية 20.

[5] –أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص55.

[6] –عيسى حداد، المرجع السابق، ص183.

[7] –جمع: دار العلوم للنشر والتوزيع، المرجع نفسه، ص25.

[8] –العربي بلحاج، المرجع السابق، ص210.

للصداق، ومن بين هذه المناطق منطقة أولاد عدي لقبالة حيث يقول الأستاذ سليمان بوراس[1] الذي كان حاضرا في الميثاق أن من إيجابيات هذا الميثاق:

-تشجيع الشباب على الإقبال على الزواج، حيث يقول الأستاذ:" لاحظنا في تلك الفترة إقبال الشباب على الزواج".

-سريان روح الأمل لدى العزاب في الظفر بزوج صالح خاصة لدى العوانس.

-تضاؤل ظاهرة التفاخر التي اعتادها الناس في مهورهم.

-ربط الناس ببعض سنة النبي في قضية الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا"[2].

-إحساس المجتمع بماهية العودة إلى شرع الله وسنة نبيه.

- كان سببا من أسباب عودة الشباب إلى الله.

وكما كان لهذا المشروع إيجابيات فقد نتج عنه مجموعة من السلبيات منها:

-تحقير وتدهور مكانة المرأة بسبب قلة الصداق، حيث أصبح هناك استخفاف بقضية الزواج بل وأن بعض الغافلين صار يهدد المرأة بسبب بساطة الصداق.

-تفشي ظاهرة الطلاق جراء الإحساس ببساطة الصداق.

-استغلال بساطة الصداق في تكاليف أخرى متعلقة بالحفلات، فعندما يرى الزوج أنه لن يدفع كصداق كثيرا يستغل أمواله في المباهاة.

ويقول الأستاذ بوراس عندما سألته إن كان مع أو ضد الميثاق قال:" في البداية كنت معه ولكني بعدها تخليت عنه"، وذلك لما رأى من مظاهر خروج الميثاق عن مقصده الرئيسي، حيث يقول:" أن النقاط التي حددت للميثاق تحققت ولكن بشكل منحرف"، وذلك لأن الدعوة إلى تيسير المهور يجب أن تكون مع مراعاة مكانة المرأة في المجتمع.

أما بالنسبة للأستاذ رشيد زين[3] فإنه يقول أنه كان معارضا لمواثيق " الزواج البارك والميسر" من البداية ومازال كذلك، وذلك لأنه يرى أنه ليس لأحد تحديد ما لم تحدده الشريعة الإسلامية

---

[1] -سليمان بو راس، عضو حاضر في مواثيق تيسير الزواج، كلية الأدب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/5/15، الساعة 50: 14.

[2] – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، رقم الحديث: 4034، ج9، ص342.

[3] -رشيد زين، عضو حاضر في مواثيق تيسير الزواج، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/5/15، الساعة 14:00.

بحد وقد استدل بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1].

وعلى غرار بعض الدول التي قامت بتحديد الصداق نجد دولة الإمارات العربية المتحدة تضع "قانون تحديد المهر" الذي سنه الشيخ زايد حيث جاء في كتاب مهر الزوجات بين الشريعة والعادات على لسان كاتبه: "أنا مأذون شرعي، فعندما أجري عقود الزواج يطلب مني وضع مهور عالية فأرفض الكتابة إلا بما جاء به الأمر السامي من رئاسة الدولة"[2].

وبالنسبة لي فإني أرى عدم شرعية هذا التحديد وذلك لأن الله تعالى عندما أعطى المرأة حقها الصداق لم يحدده بحد أعلى فكان الأحرى ترك مسألة تحديد قيمته للزوجة وأهلها لأنها أدرى بأحوالها، وخاصة أن ما درج عليه المجتمع الجزائري من استخدام الصداق في شراء الكثير من مستلزمات البيت من أثاث.

[1] –النساء، الآية 20.

[2] – سيف بن راشد الجابري، المرجع السابق، ص73،77.

ملخص الفصل الأول

تناولت في الفصل الأول الصداق والذي هو حق صرف للزوجة شرعه الله عز وجل إكراما لها، وحماه قانون أ. س. ج، وفي تكييفه اختلف الفقهاء في طبيعته بين المذاهب الفقهية، أما ق. أ. ج فقد كيفه حسب أخر تعديل له 05-02 بأنه شرط، وقد شرع الله الصداق على الزوج دون الزوجة لقوامته، وينقسم الصداق إلى عدة أنواع تختلف من حيث تسمية الصداق ومن حيث دفعه، أما فيما يخص مقداره فإن المتفق عليه في الشريعة والقانون هو عدم تحديده بحد أعلى، إلا أن الفقهاء لم يحبذوا المغالاة فيه، عكس حده الأدنى نجد بعض المذاهب تطالب بتحديده وأخرى ترفض ذلك، أما قانونا فالحد الأدنى غير محدد.